

المحاضرة الثامنة : حالات التفسير

ثانيا : حالة النص المعيب

غالبا ما يضطر القاضي قبل تطبيق النص التشريعي إلى البحث عن جوهره وإحاطة بمعناه، فقد يكون النص معيبا في أربع حالات، إما وجود خطأ مادي أو قانوني، أو غموض صياغته، أو ممكن نقص في عباراته أو ممكن تعارض في أحكامه.

1- حالة الخطأ في النص التشريعي:

و يكون الخطأ اما ماديا او قانونيا ، وفي كلتا الحالتين وجب تصحيح هذا الخطأ وإزالته ، وذلط باستعمال طرق التفسير التي سنتعرض اليها لاحقا .

• حالة الخطأ المادي: وهو الحالة التي يرد فيها لفظ غير مقصود بدل من لفظ اخر

مقصود في النص ، او زائد فيه دون مسوغ له ، كما يقع الخطا المادي باغفال لفظ سهوا لا يستقيم المعنى الا به .

وتتنوع الاخطا المادية في النص ، ورجع الى اسباب متعددة خلال المراحل التي يمر بها

منذ البدء في اعداده حتى نشره في الجريدة الرسمية ، وقد تكون لك الاخطاء بصورة

تؤثر في المعنى الذي يمكن ان يؤخذ من النص .

أمثلة عن حالة الخطأ المادي:

1- حالة اخلال لفظ في النص محل لفظ آخر: نصت المادة 220 من القانون

المدني الجزائري على أنه: "إذا برئت ذمة الدائن قبل أحد الدائنين المتضامنين لسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمته قبل الدائنين الآخرين إلا بقدر حصة الدائن التي برئت ذمته من أجله".

فهنا اللفظ الصحيح في المادة هو كلمة المدين وليس، لأن المدين هو الشخص الملزم بتنفيذ الالتزام، ومنه تبرأ ذمته بأحد أسباب انقضاء الالتزام، ففي هذا المثال يجب إحلال لفظ محل لفظ آخر، للوصول إلى المعنى الصحيح للنص التشريعي.

2- حالة سقوط كلمات كان يجب ذكرها: فقد جاء في نص المادة 418 من

القانون المدني الجزائري أنه "يجب أن يكون عقد الشراكة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد" فالتطرق للنص باللغة العربية أقر الكتابة دون تحديد، ويمكن هنا أن يكون عقدا شبه العقد الرسمي أو العقد العرفي، في حين النص الفرنسي اقتصر العقد هنا على العقد الرسمي "par un acte authentique".

وكما جاء في المادة 54 من القانون المدني الجزائري قبل تعديله بموجب القانون رقم

10-05 المذكور سابقا بأن: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين

بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، فبمقتضى هذا النص تم سقوط العبارة الآتية: "نحو

شخص أو عدة أشخاص آخرين" وهذه العبارة أيضا واردة بالنص الفرنسي، ونجد أن المشرع

الجزائري قد تدارك هذا النقص وأضافه بموجب القانون رقم 10-05 المذكور أعلاه.

3- حالة أراد لفظ غير مقصود في النص التشريعي: تنص المادة 689 من

القانون المدني الجزائري على أنه: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تعدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها"، فالنص التشريعي باللغة العربية حين أضاف لفظ "عدم"، قد أقحم هذا اللفظ غير المعنى كلية وأصبح آخره يناقض أوله، ونجد أن المقصود الصحيح هو "وعند الاقتضاء التصرف فيها".

وكما جاء في نص المادة 454 من القانون المدني أنه: "القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أحد ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك"، فنذكر لفظ "نص" في المادة المذكورة أعلاه، يعتبر خطأ لأن البطلان يوجه للأفراد، وليس للمشرع.

4- حالة أراد لفظ غير مقصود في النص التشريعي: بمقتضى المادة 19 من

القانون المدني الجزائري قبل التعديل رقم 05-10 المذكور آنفا، على أنه "تخضع العقود ما بين الأحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجب أيضا أو تخضع لقانون الوطن المشترك للمتعاقدين". فقد وردت كلمة "يجب" مع أن المقصود هو كلمة "يجوز"، وقد تم تصحيح هذا النص بالقانون رقم 05-10 المذكور أعلاه.

• حالة الخطأ القانوني:

يقصد بالخطأ القانوني الخطأ غير المقصد الذي تدل عليه القواعد العامة ، بحيث لا يوجد ادنى شك في وجب تصحيحه .

و الخطأ القانوني هو الخطأ الواضح غير المقصود الذي تدل عليه القواعد العامة، بحيث لا يوجد أدنى شك في وجوب تصحيحه

أمثلة عن حالة الخطأ القانوني:

المثال الأول: فقد باء في نص المادة 22 من القانون المدني الجزائري ما يلي: "في حالة تعدد الجنسيات، يطبق الجنسية الحقيقية"، فهذا النص خاص بالقانون الشخصي الذي يجب تطبيقه بصدد شخص له جنسيتان، أو أكثر وعلى القاضي في هذه الحالة أن يطبق الجنسية الفعلية أي أن هذا الشخص مرتبط بها أكثر من غير ما كان يقيم أكثر في ترابها وأدى الخدمة العسكرية فيها.

فنجد أن اللفظ الوارد باللغة العربية بمجرد سماعه يتبادر للذهن أن الشخص حصل على الجنسية الثانية مثلا عن طريق التزوير، ولكن الواقع أن النص يعني الجنسية الواقعية، ويفترض في الجنسيات جميعها أن تكون سليمة، وعلى الرغم من تعديل القانون المدني الجزائري بموجب القانون رقم 05-10 المذكور آنفا، إلا أنه يغير بل يبقى كما هو.

المثال الثاني: قد جاء بمقتضى المادة 92 من القانون المدني الجزائري أنه: "يجوز أن يكون محمل الالتزام مستقبلا ومحققا"، فيتضح أن لفظ "محققا" أو الترجمة بالفرنسية

certaines، تزيد والخطأ، ذلك أن التعامل: الشيء-المستقبل جائز ما دامل ممكنا غير مستحيل، ولكن هذا الشيء قد لا يوجد، فنجد أن محل العقود الاجتماعية ويمكن أن يوجد ويمكن أن لا يوجد، فليس صحيحا أن المحل المستقل يجب يكون محقق الوجود، بل يكفي أن يكون ممكنا لا مستحيلا استحالة مطلقة.

المثال الثالث: بموجب حكم المادة 576 من القانون المدني الجزائري جاء أنه "يجب دائما على أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي" وهنا كان على المشرع الجزائري التمييز بين ما إذا كانت الوكالة بأجر أو بغير أجر، فإذا كانت الوكالة بأجر يجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها أثناء تنفيذ أعماله الخاصة، وأما إذا كانت الوكالة بأجر، فهنا يجب أن يبذل عناية الرجل المعتاد.